سببا فالسبب يستلزم المسبب وان فرضت ملزوما
فالملزوم يستلزم اللازم لاستلزام المساوي او الاخص
لمساويه او الاعم منه نحو لو كان انسانا لكان ناطقا
او لو كان انسانا لكان حيوانا فاعرفه واما الامتناع
المحقق فقد علمت من عباراتهم انها لامتناع شيء لامتناع
غيره ومعظم اهل اللسان سيبويه وغيره ومن بعدهم
كابن مالك على ان لو تقتضي منع ما يليها فقط ولا تقتضي
منع التالي بل تاره يمنع كالمساوي نحو الناطق بعد لا
انسان وتاره لا نحو الحيوان في جواب لو كان انسان و
شرطها يقتضي جوابها لو حصل واقلهم على ان شرطها يقتضي
امتناع امتناع تاليها وذكر مقتضاها لغة وان تخلف
ذكر في نحو لو كان هذا انسان لكان حيوانا او لو لم يخف
الله لم يعصه او لو لم تكن ربيتي لاحلت فهو امر عقلي لا من
وضع اللغة ومقتضى وضع اللغة فيه انه لما لم يكن انسانا
لم يكن حيوانا وقد بسط هذا المعنى بدر الدين ولد ابن مالك
وليس هذا محل نهذان من هبا اهل اللغة وليس استعمالها
في البراهين على هذا المذهب المطلب الثاني وهو طريقة
المعقوليين في استلزام الشرط الجواب كما سبق لغة يعني
لو كان الاول لكان التالي واما المنع فهو على معنى منع
الثاني يستلزم منع الاول فمعنى انها حرف امتناع لامتناع
ان الاول امتنع لامتناع التالي فالتالي هو المستلزم منعه
لمنع الاول وذكر على مقتضى القواعد العقلية واضح لان
الاول هو الملزوم وهو مساو واخص والتالي لازمه
وهو مساو واعم ورفع المساوي او الاعم الذي هو
التالي رفع المساوي او الاخص فرفع الناطق او الحيوان
رفع للانسان واما رفع المقدم فان كان مساويا فرفعه
رفع للتالي وان كان اخص فلا اذ لا يلزم من رفع الانسان
رفع الحيوان فالمطرد هو رفع التالي فجعل المعقوليون هو
المستلزم لرفع الاول والشيخ المضنى عقيدة جاد

على منهاجهم كالدلالة القرآنية نحو لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا اي لكنهما لم تفسدا فلا تعدد فامتناع الفساد
يستلزم امتناع التعدد كما انه في برهان الشيخ هذا وما
بعده امتناع التالي استلزم امتناع الاول فامتناع
جماع التساوي والرجحان استلزم امتناع نفي الحدوث وامتناع
الحدوث استلزم القدم وهلم جرا ثم ان جميع براهين
المصنف للازم فيها مساو ولم يات في كلامه بلازم اعم فان قلت
حيث كان مساويا فكل واحد يستلزم منعه منع الاخر
فلم قلت ان المصنف جار على مذهب المعقوليين لصحة الوجهين
فيمكن اجراؤهما بان يقال لكنه قديم فليس بحادث ولكنه الصحيح
هو قديم قلت مقصود المؤلف بهذه البراهين التي ذكرها بقياس
الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه اثبات المقاصد التي
انبتها اولا مجردة عن الدليل ولا ياتي له ذلك الا اذا جعل منع
التالي مستلزما لمنع الاول كان يقال لكنه ليس بحادث فهو
قديم اولكنه ليس بمماثل فهو مخالف فخلافه مالوجيا ينقيض
الاول فانه يستلزم مساوي المطلوب فتامل ثم ان البرهان
الشرطي ان كان اللازم مساويا كما في قولنا لو لم يكن قديما لكان
حادثا ولو كان انسانا لكان ناطقا فالضروب الاربعة
تنتج نعني عين المقدم ينتج عين التالي وعين التالي ينتج عين
التالي وعين التالي ينتج عين المقدم ونقيض المقدم ينتج نقيض
التالي ونقيض التالي ينتج نقيض المقدم اما ان كان اللازم اعم
فلا ينتج الا ضربان نحو لو كان انسانا لكان حيوانا ففي المقدم
ينتج عين التالي وعين التالي لا ينتج عين المقدم لان الاعم
لا اشعار له بالاخص ونقيض التالي ينتج نقيض المقدم
لان رفع الاعم يستلزم رفع الاخص ونقيض المقدم لا ينتج
نقيض التالي اذ لا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم تنبيه
ما ذكرناه في استلزام المقدم للتالي او التالي المساوي للمقدم
جار في شرطية لو المقدرة وهو الربط التقديري وما ذكرناه
من استلزام نقيض التالي للمقدم او نقيض المقدم للتالي

Copyright King Saud University